

رئيس مدير عام

بمقتضى امر عدد 94 لسنة 1970 مؤرخ في 14 مارس 1970 :
كلف السيد محمد جمعة كاهية مدير إدارة مركزية بوزارة
الشؤون الاقتصادية بمهام رئيس مدير عام للديوان القومي
للصيد البحري ابتداء من 5 جانفي 1970

وزارة التربية والشباب والرياضة

منح

امر عدد 81 لسنة 1970

مؤرخ في 11 مارس 1970 يتعلق بتنقيح الامر عدد 267 لسنة 1958 المؤرخ
في 11 اكتوبر 1958 المتعلق بضبط المنحة الوقتية المسندة لهيئة التعليم
التابعين لوزارة التربية والشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعا على القانون عدد 60 لسنة 1958 المؤرخ في 29 ماي 1958
المتعلق بنظام تاجير موظفي الدولة والمؤسسات العمومية والبلديات كما وقع
اتمامه بالقانون عدد 101 لسنة 1958 المؤرخ في 7 اكتوبر 1958

وعلى الامر عدد 267 لسنة 1958 المؤرخ في 11 اكتوبر 1958 المتعلق
بضبط المنحة الوقتية المسندة لهيئة التعليم التابعين لوزارة التربية والشباب
والرياضة

وعلى رأي وزيري المالية والتربية والشباب والرياضة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - تقح الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه
عدد 267 لسنة 1958 المؤرخ في 11 اكتوبر 1958 كما يلي :

الفصل 1 (جديد) - تخول ابتداء من اول جويلية 1958
غرامة وقتية تدفع كل شهر بانتهائه لموظفي التعليم الاتي ذكرهم
التابعين لوزارة التربية والشباب والرياضة
البقية بدون تغيير

الفصل 2 - وزيرا المالية والتربية والشباب والرياضة مكلفان
كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية

تونس في 11 مارس 1970

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الباهي الادغم

منسح

امر عدد 86 لسنة 1970

مؤرخ في 11 مارس 1970 يتعلق بمنحة المركز المخولة لبعض رجال التعليم من
الدرجة الاولى التابعين لوزارة التربية والشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968
المتعلق بالقانون الاساسي العام لموظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

مثل عن كل من المنظمات الثلاثة المكلفة بالتصدير
والمذكورة اعلاه .

ويعين كل من وزيري الفلاحة والشؤون الاقتصادية نائبا عنه
باجتماعات هذه اللجنة .

الفصل 3 - يحذر القانون الاساسي للجنة المشار اليها
باتفاق مشترك بين المنظمات الثلاثة للتصدير المشار اليها ويقع
عرضه على موافقة وزيري الفلاحة والشؤون الاقتصادية .

الفصل 4 - ان الحوامض المعدة للتصدير يمكن ان تسلك
حسب اختيار المنتج احد هذين الطريقين :

(أ) بيع بات بالضيعة او بيع بمحطة التنفيد بسعر يقع
التجادل فيه بكل حرية بين المنتج والمصدر

(ب) بيع بحساب المنتج يقضي بدفع تسبقة عند التسليم يقع
ضبط مقدارها باتفاق مشترك بين المنتج والمصدر ويقع دفع
بقية الثمن للمنتج بعد اسبوعين على الاكثر من تاريخ بيع كل
كمية من الحوامض المسلمة من طرف المنتج .

وفي صورة الطريقة الثانية اعلاه يتعين على المصدرين عند
الاقتضاء ان يخصصوا الكميات بعلاوات تأتوية ينفرد بها
كل منتج .

الفصل 5 - يرخص للمنتجين ان يخصصوا لحسابهم الخاص
عشرة في المائة من المبالغ التي تفوق السعر المتوسط الصافي
للكيلو الواحد الواقع رفعه من الرصيف بتونس والمباع من
طرف المنظمات الثلاثة المذكورة بالفصل الاول اعلاه خلال الخمسة
عشر يوما التي اجري اثناءها التصدير .

الفصل 6 - مصاريف التنفيد والتصدير الواجب اعتبارها
في الحساب لتعيين تكملة الثمن لا يمكن ان تتجاوز :

33 مليما عن الكيلو الواحد من مصدرات الكليمانتين والمادلية

23 مليما عن الكيلو الواحد من مصدرات البرتقال والناقرص .

الفصل 7 - تتولى وزارة الشؤون الاقتصادية نشر اسعار
الحوامض التونسية بصفة دورية بالصحافة حسب الدرجة التي
بلغتها بالاسواق الاجنبية وكذلك نشر الاسعار المتحصل عليها
من طرف مختلف المصدرين التونسيين .

الفصل 8 - يتعين على اصحاب محطات التنفيد ان يعلقوا
بصفة واضحة في محطاتهم الاسعار المشار اليها بالفصل
السابع اعلاه .

الفصل 9 - تقع معانة المخالفات لاحكام هذا الامر وتتبعها
ويعاقب على ارتكابها طبقا لاحكام الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في
12 اوت 1943

الفصل 10 - وزيرا الفلاحة والشؤون الاقتصادية مكلفان
كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية .

تونس في 14 مارس 1970

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الباهي الادغم

وزارة الصحة العمومية

منشور

امر عدد 92 لسنة 1970

مؤرخ في 14 مارس 1970 يتعلق بتنقيح الامر عدد 70 لسنة 1969 المؤرخ في 4 مارس 1969 المتعلق بالتمتع الخاصة المسندة للسلك الطبي التابع لكتابة الدولة للصحة العمومية

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعا على القانون عدد 60 لسنة 1958 المؤرخ في 29 ماي 1958 المتعلق بنظام خلاص مرتبات موظفي الدولة والمؤسسات العمومية والبلديات وعلى جميع النصوص التي تفقته او تمتته

وعلى القانون عدد 2 لسنة 1969 المؤرخ في 20 جانفي 1969 المتعلق بالتنظيم الصحي

وعلى الامر عدد 106 لسنة 1959 المؤرخ في 15 افريل 1959 المتعلق بالتمتع الخاصة المسندة للسلك الطبي التابع لكتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية وعلى جميع النصوص التي تفقته او تمتته

وعلى الامر عدد 107 لسنة 1959 المؤرخ في 15 افريل 1959 الضابط لمقدار المنح المسندة للأطباء والجراحين والاختصاصيين ورؤساء الاقسام والاطباء المعاوين او المساعدين والاطباء المقيمين بالمستشفيات وعلى جميع النصوص التي تفقته او تمتته

وعلى الامر عدد 38 لسنة 1963 المؤرخ في 28 جانفي 1963 المتعلق بالتمتع الخاصة المسندة للسلك الطبي التابع لكتابة الدولة للصحة العمومية

وعلى الامر عدد 298 لسنة 1963 المؤرخ في 3 اكتوبر 1963 المتعلق بخلاص مرتبات الاطباء المقيمين وخاصة الفقرة الخامسة من الفصل I منه

وعلى الامر عدد 67 لسنة 1969 المؤرخ في 4 مارس 1969 المتعلق بالقانون الاساسي للأطباء والصيادلة وجراحي الاسنان

وعلى الامر عدد 70 لسنة 1969 المؤرخ في 4 مارس 1969 المتعلق بالتمتع الخاصة المسندة للسلك الطبي التابع لكتابة الدولة للصحة العمومية

وعلى راي وزيري المالية والصحة العمومية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - الفقرة الفرعية الثانية من الفصل I من الامر المشار اليه اعلاه عدد 70 لسنة 1969 المؤرخ في 4 مارس 1969 وقع اتمامها كما يلي :

الفصل 1 - الفقرة الفرعية الثانية (جديد)

الاطباء المقيمون بالمستشفيات ممن يقومون بنباية طبيب للصحة العمومية لهم الحق - علاوة عن المرتب الذي يتقاضونه بصفة طبيب مقيم - في منحة تقدر بدينارين عن كل يوم عمل فعلي .

الفصل 2 - وزيرا المالية والصحة العمومية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 14 مارس 1970

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الباهي الادغم

قرار

من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 12 مارس 1970 يتعلق بضبط شكل البطاقة الملصقة بالامراض السارية الواجب الاعلام بها وتطهيرها

ان وزير الصحة العمومية،

بعد اطلاعه على القانون عدد 53 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 المتعلق بالامراض السارية الواجب الاعلام بها وتطهيرها

وعلى الامر عدد 453 لسنة 1969 المؤرخ في 26 ديسمبر 1969 الضابط لقائمة الامراض السارية التي لا يتعارض انتشارها مع السر المهني

وعلى الامر عدد 15 لسنة 1961 المؤرخ في 3 جانفي 1961 الضابط للقانون الاساسي الخاص ببرجال التعليم الابتدائي وعلى جميع النصوص التي تفقته او تمتته

وعلى راي وزيري المالية والتربية والشباب والرياضة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - احدثت لفائدة رجال التعليم الابتدائي (الدرجة الاولى) القائمين بالعمل بمدارس منعزلة منحة مركز لمدة سنة ابتداء من اول اكتوبر 1969 الى 30 سبتمبر 1970 تدفع في موفى كل ثلاثة اشهر ومقدارها السنوي 100 دينار

الفصل 2 - تضبط قائمة المدارس التي تستحق عنها هاته المنحة بقرار من وزير التربية والشباب والرياضة مع اعتبار خاصة بعد طرق المواصلات.

الفصل 3 - لا تعطى هاته المنحة الا لرجال التعليم المباشرين بتلك المدارس والذين يبررون تحصيلهم عند آخر تفقد على عدد يساوي على الاقل 10 من 20

الفصل 4 - وزيرا المالية والتربية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول اكتوبر 1969 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 11 مارس 1970

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الباهي الادغم

وزارة الشؤون الثقافية

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 12 مارس 1970 : سمي اعضاء باللجنة القومية للتوجيه المسرحي لمدة سنتين

ابتداء من اول سبتمبر 1969 :

السادة :

عبد الوهاب بكير، رئيسا

المنجي صميعة، ممثلا عن الوزارة الاولى

يوسف المزوغي، ممثلا عن وزارة الداخلية

عز الدين القرواشي، ممثلا عن وزارة الشؤون الثقافية

احمد اللغمان، ممثلا عن وزارة الشؤون الثقافية

المنصف شرف الدين، ممثلا عن وزارة التربية والشباب

والرياضة

حسونة الجويني، ممثلا عن وزارة التربية والشباب والرياضة

محمد جعفر، ممثلا عن المنظمة التونسية للتربية والاسرة

توفيق عاشور

توفيق بكار

الحبيب بلخوجة

علي بن عياد

محمد الهادي بن حليمة

مصطفى الفارسي

رشاد الحمزاوي

زبير التركي

التيجاني زليلة

الانسة زهرة الرياحي

السادة :

توفيق بوغدير

هبد المجيد الشرفي